خلاف ما اظهرت واذا طلق الرجل امرأته في مرض موته طلاقا بائنا فمات وهي
في العدة ورثت منه فان مات بعد انقضاء عدتها فلا ميراث لها واذا قال
لامرأته انت طالق ان شاء الله متصلا لم يقع الطلاق عليها وان قال انت
طالق ثلث الا واحدة طلقت ثنتين وان قال ثلثا الا ثنتين طلقت واحدة
واذا ملك الزوج امرأته او شقصا منها او ملكت المرأة زوجها او شقصا
منه وقعت الفرقة

كتاب العدة

اذا طلق الرجل امرأته تطليقة
رجعية او تطليقتين فلها ان يراجعها في عدتها رضيت بذلك ام لم ترض
والرجعة ان يقول لها راجعتك او راجعت امرأتي او يطأها او يقبلها او
يلمسها بشهوة او ينظر الى فرجها بشهوة ويستحب ان يشهد على الرجعة
وان لم يشهد صحت الرجعة واذا انقضت العدة فقال قد كنت راجعتها
في العدة فصدقته فهي رجعة فان كذبته فالقول قولها ولا يمين عليها عند ابي
حنيفة رح واذا قال الزوج قد راجعتك فقالت مجيبة له قد انقضت عدتي
لم تصح الرجعة عند ابي حنيفة رح واذا قال زوج الامة بعد انقضاء عدتها
قد كنت راجعتها في العدة وصدقه المولى وكذبته الامة فالقول لها واذا
انقطع الدم عن الحيضة الثالثة لعشرة ايام انقطعت الرجعة وان لم تغتسل

وان انقطع الدم لاقل من عشرة ايام لم تنقطع الرجعة حتى تغتسل او يمضي
عليها وقت صلوة او تيمم وتصلي عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال
محمد اذا تيممت انقطعت الرجعة وان لم تصل الرجعة وان اغتسلت ونسيت
شيئا من بدنها لم يصبه الماء فان كان عضوا لم تنقطع الرجعة وان كان عضوا
خافوقه لم ينقطع الرجعة وان كان اقل من ذلك انقطعت الرجعة والمطلقة
الرجعية تتشوف وتتزين ويستحب لزوجها ان لا يدخل عليها حتى يستأذن فان
او سمعها خفق نعله والطلاق الرجعي لا يحرم الوطء واذا كان الطلاق
بائنا دون الثلث فله ان يتزوجها في عدتها وبعد انقضاء عدتها واذا كان
الطلاق ثلثا في الحرة او ثنتين في الامة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا
صحيحا ويدخل بها ثم يطلقها او يموت عنها والصبي المراهق في التحليل كالبالغ
وطء المولى لا يحللها واذا تزوج بها بشرط التحليل فالنكاح مكروه فان طلقها
قبل الاول واذا طلق الرجل الحرة تطليقة او تطليقتين وانقضت عدتها
وتزوجت بزوج آخر ثم عادت الى الاول عادت بثلث تطليقات وهدم
الزوج الثاني ما دون الثلث من الطلاق كما يهدم الثلث وقال محمد لا يهدم
ما دون الثلث واذا طلقها ثلثا فقالت قد انقضت عدتي وتزوجت بزوج آخر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)